القانون الانتخابي للاتحاد القطري لكرة القدم

أ- أحكام عامة

المادة الأولى - نطاق العمل باللائحة

١. تنطبق هذه اللائحة على الانتخابات الرئاسية وكذلك على أعضاء الهيئة التنفيذية. وأيضاً على أعضاء أي هيئة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم والتي وفقاً لنظامه الأساسي يتم انتخاب أعضائها بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد القطري لكرة القدم (يشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية العمومية") .

٢. تنطبق لائحة الانتخابات على انتخابات الهيئات التنفيذية للدوري والاتحادات المحلية التي تخضع للاتحاد القطري لكرة القدم والذين تخضع لوائحهم وإجراءاتهم للاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة الثانية - المبادئ والالتزامات وحقوق الأطراف والتدخل الحكومي

١- يجب بدون استثناء، مراعاة مبادئ الديمقراطية، والفصل بين السلطات، والشفافية وعلانية العمليات الانتخابية للاتحاد القطري لكرة القدم.

٢- لا يسمح بأي نوع من أنواع التدخل الحكومي في العملية الانتخابية أو في تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد القطري لكرة القدم، وبالتالي فإن القواعد الحكومية للانتخابات لا تنطبق على الهيئات الداخلية الحاكمة للاتحاد القطري لكرة القدم كما أن القواعد الانتخابية للاتحاد القطري لكرة القدم لا تحتاج إلى موافقة أي جهة حكومية .

٣- يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بإبلاغ الفيفا ببدء انتخابات هيئاته الداخلية، والإعلان عن نظامه الانتخابي بموجب إخطار مدته شهر واحد. وكذلك يجب إبلاغ الفيفا بالفترة التي ستستغرقها الانتخابات وكذلك المرشحين، و يلتزم الاتحاد القطري لكرة القدم بإبلاغ الفيفا بأي تدخل حكومي في العملية الانتخابية.

٤- في حال لم تنص هذه اللائحة على غير ذلك، تستمر الهيئات الداخلية بالاتحاد القطري لكرة القدم في ممارسة أعمالها حتى الانتهاء من العملية الانتخابية.

ب - لجنة الانتخابات

المادة الثالثة - المبادئ الأساسية

١- تقوم اللجنة الانتخابية (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بواسطة الجمعية العمومية واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بواسطة الجمعية العمومية.

٢- يجب ألا يكون أعضاء اللجنة وكذلك أعضاء لجنة الاستئناف الانتخابية (ويشار إليها فيما بعد بـ "لجنة الاستئناف الانتخابية") بأي حال من الأحوال أعضاء في الهيئة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم، ولا يجوز أن يكون الأمين العام للاتحاد القطري لكرة القدم عضواً باللجنة أو بلجنة الاستئناف الانتخابية.

٣- يجب على عضو اللجنة وكذلك عضو لجنة الاستئناف الانتخابية الامتناع عن إبداء الرأي والانسحاب من اللجنة في حال كونه:-

أ- مرشح لمنصب انتخابي.

ب- تربطه صلة قرابة أو نسب مع أحد المرشحين.

ج – يشغل أي منصب سياسي من أي نوع.

٢- في حالة عدم مطابقة أي من الأعضاء للشروط المذكورة أعلاه، يتم استبداله/استبدالهم بعضو أخر/بأعضاء آخرين .

٣- على العضو الإفصاح فوراً عن أي تعارض في المصالح فيما يتعلق بأي من المرشحين.

المادة الرابعة - اختيار لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية

١- يتم انتخاب لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، بواسطة الجمعية لمدة ٤ سنوات

٢- تقوم أيضاً الجمعية العمومية بانتخاب (٥) أعضاء للجنة و ثلاثة احتياطيين للجنة وكذلك (٣) أعضاء للجنة الاستئناف وكذلك عضوين احتياطيين للجنة الاستئناف الانتخابية.

٣- غير مسموح بأن يخدم أعضاء اللجنة وأعضاء لجنة الاستئناف الانتخابية لمدة تزيد عن مدتين متتاليتين.

٤- يجب أن تنعقد الجمعية العمومية التي يتم خلالها اختيار لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية، قبل أربعة أشهر من موعد الجلسة الانتخابية للجمعية العمومية التي تنتخب خلالها الهيئة التنفيذية.

المادة الخامسة - تشكيل لجنة الانتخابات

تشكل لجنة الانتخابات من (٥) خمسة أعضاء.

١- وتضم اللجنة:

أ- رئيس

ب- نائب لرئيس

ج- ثلاثة أعضاء

٢- تعين الأمانة العامة بالاتحاد القطري لكرة القدم سكرتيراً للجنة الانتخابات، ويجوز أن يشارك أمين السر العام في أعمال اللجنة بصفة استشارية ويكون مسئولاً عن الأمور اللوجستية ويهتم بالأمور الإدارية.

٣- تعين اللجنة الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائها.

٤- في حال قيام عضو أو أكثر باللجنة بالترشح لأحد المناصب الانتخابية أو في حال كونهم غير قادرين على القيام بمهامهم، يجب عليهم أن يستقيلوا من اللجنة، ويتم استبدال أي عضو مستقيل بأحد الأعضاء الاحتياطيين.

٥- يجب على أعضاء اللجنة الإعلان رسمياً عن ترشحهم في الانتخابات، للسماح لعملية استبدال الأعضاء أن تتم بسلاسة ودون ضغط للوقت بما يؤثر على انتخابات اللجنة التنفيذية.

٦- يمكن لأعضاء الأمانة العامة تقديم الدعم للجنة في أي وقت بشرط أن لا يكونوا مرشحين بالانتخابات.

المادة السادسة - واجبات اللجنة

١- اللجنة هي المسئولة عن كافة المهام المتعلقة بالتنظيم والإدارة والإشراف على الجلسة الانتخابية للجمعية العمومية. وعلى وجوه الخصوص تكون مسئولة عن:-

أ) تطبيق قوانين ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم بدقة.

ب) تطبيق قوانين ولوائح وتوجيهات الفيفا ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ولوائح الإتحاد الآسيوي لكرة القدم التي لا تتعارض مع لوائح الفيفا بدقة.

ج) التطبيق الدقيق للائحة الانتخابات.

د) التطبيق الدقيق للمواعيد النهائية القانونية للانتخابات.

ه) توزيع المعلومات بين أعضاء الجمعية العمومية، والهيئات الحكومية، وسائل الإعلام العامة.

و) إدارة العلاقات مع الجهات الحكومية (حال الضرورة).

ز) إجراءات الترشح (البدء، الإعلان عن المعلومات، التقييم، إصدار القائمة الرسمية،...).

ح) تنظيم الجلسة الانتخابية للجمعية العمومية من الناحية الإدارية والفنية.

ط) إعداد قوائم الناخبين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم.

ي) التحقق من هوية الناخبين تحت إشراف قضائي (حاجب محكمة) معين خصيصاً لهذا الغرض.

ك) إجراءات التصويت.

ل) أي مهام ضرورية أخرى لازمة لضمان سير العملية الانتخابية بسلاسة.

٢-يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتولي المهام اللوجستية المتعلقة بالانتخابات.

المادة السابعة - دعوة اللجنة للاجتماع والنصاب القانوني

١- في حال تم دعوة اللجنة للانعقاد بطريقة صحيحة من قبل رئيس اللجنة، يحق للجنة مناقشة وتمرير القرارات.

٢- يتحقق النصاب القانوني بالأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة.

المادة الثامنة - قرارات اللجنة

١- يجب أن يتم تمرير كافة قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة. إذا تساوت عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الفيصل. تسجل القرارات في محضر الجلسة ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس وسكرتير اللجنة.

٢- يمكن فقط رفع الاستئناف ضد قرارات اللجنة غير النهائية وفقاً لهذه اللائحة عن طريق لجنة الاستئناف الانتخابية لإبعاد إمكانية استئناف القرارات المذكورة أمام أي جهة أخرى، خاصة الجهات الحكومية.

ج – المرشحة

المادة التاسعة - المعايير

تحدد معايير الأهلية في هذه اللائحة، والنظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم على أن تكون متوافقة مع النظام الأساسي للفيفا ولوائحها.

المادة العاشرة - تقديم طلبات الترشيح

ترسل طلبات الترشح مرفق بها كتاب الترشيح من عضو الاتحاد القطري لكرة القدم وسيرة ذاتية مختصرة للمرشح بالبريد المسجل أو يتم تسليمها بعلم الوصول إلى الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم قبل (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية.

المادة الحادية عشر- فحص المرشحين

١- يتم فحص المرشحين من جانب اللجنة الانتخابية خلال (٧) سبعة أيام من الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشح.

٢- يتم إخطار المرشحين بقرارات اختيار اللجنة خلال ذات الفترة (" ٧"سبعة أيام).

المادة الثانية عشر - إجراءات الاستئناف

١- تتكون لجنة الاستئناف الانتخابية من ثلاثة أعضاء وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية العمومية في نفس وقت انتخاب أعضاء اللجنة على أن يكون أحد الأعضاء ،وهو الذي يشغل منصب الرئيس حاصلاً على تدريب قانوني ، وتنطبق المادة (٥) الفقرة (٣) حتى المادة (٥) الفقرة (٧) ، المادة (٧) و المادة (٨) الفقرة (١) من هذه اللائحة قياسا على لجنة الاستئناف الانتخابية.

٢- تتشكل لجنة الاستئناف الانتخابية من:

أ) رئيس.

ب) عضوين اثنين.

٣- يرسل أي استئناف مسبباً بطريق التسليم باليد إلى الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم خلال (٤) أربعة أيام من استلام قرار اللجنة.

٤- يتم النظر في أي استئناف من قبل لجنة الاستئناف الانتخابية في خلال (٤) أربعة أيام من تاريخ الاستلام من قبل الأمانة العامة.

٥- قرارات لجنة الاستئناف الانتخابية نهائية ولا تخضع لمراقبة أي جهة إدارية حكومية.

المادة الثالثة عشر - توزيع القوائم الرسمية النهائية

١- ترسل القوائم الرسمية النهائية للمرشحين (خطاب ترشيح عضو بالاتحاد القطري لكرة القدم مع سيرة ذاتية مختصرة للمرشح) ويرسل مع جدول أعمال الجمعية العامة الذي يتضمن انتخاب اللجنة التنفيذية إلى أعضاء الجمعية العمومية وعند الضرورة إلى الجهات الحكومية ذات الصلة في موعد ليس أقل من (ثلاثين) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية.

٢- يجوز إعلان القوائم الرسمية النهائية للمرشحين في الصحف.

المادة الرابعة عشر- الموعد النهائي لدعوة الجمعية العمومية الانتخابية للانعقاد

يجب توجيه الدعوة للجمعية العمومية الانتخابية قبل موعد انعقادها بعدة أيام حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم. يجب إرسال الإخطارات إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية وعند الضرورة إلى الجهات الحكومية ذات الصلة. يجوز الإعلان عن الجمعية العمومية الانتخابية في وسائل الإعلام.

المادة الخامسة عشر- واجبات اللجنة

واجبات اللجنة هي كما يلي :-

أ-مراقبة إجراءات التصويت خلال الجلسة الانتخابية للجمعية العمومية والتزامها بالسجل الانتخابي.

ب-القيام بحساب عدد الأصوات.

ج- اتخاذ أي قرار ضروري بشأن صلاحية أو عدم صلاحية أوراق الاقتراع.

د- بشكل عام، الفصل في أي موضوع يتعلق بإجراءات التصويت خلال الجلسة الانتخابية للجمعية العمومية.

هـ- صياغة المحضر الرسمي للانتخابات وتوزيعه على الأعضاء وعند الضرورة على الجهات الحكومية.

و-الإعلان عن النتائج الرسمية.

ز- تنظيم مؤتمر صحفي عند الضرورة.

المادة السادسة عشر - أوراق الاقتراع

١--تقوم الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم بتوفير أوراق الاقتراع تحت إشراف ومسئولية اللجنة. يجب أن تتم طباعة أوراق الاقتراع بوضوح وتكون قابلة للقراءة.

٢-يجب أن تكون أوراق الاقتراع ذات ألوان مختلفة في كل مرحلة من مراحل الانتخابات.

المادة السابعة عشر- صناديق الاقتراع

١- قبل بدء الانتخابات، يجب أن تكون صناديق الاقتراع شفافة قدر الإمكان ويجب أن تفتح صناديق الاقتراع لأعضاء الجمعية العمومية. كما يجب أن يتم إغلاقها وتوضع في مكان مرئي قريب من أعضاء اللجنة.

٢- خلال عملية التصويت، يقوم احد أعضاء اللجنة بمراقبة الصناديق.

المادة الثامنة عشر- منصات الاقتراع

يجب تركيب منصات الاقتراع بالقرب من صناديق الاقتراع حتى يتسنى لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم أهلية التصويت القيام باستكمال أوراق الاقتراع بسرية.

المادة التاسعة عشر- التصويت

١- يقوم رئيس اللجنة بشرح إجراءات التصويت بالتفصيل (الصناديق، أوراق التصويت، صحة و بطلان أوراق التصويت، الأغلبية المطلوبة، النتائج) مع ذكر أي شروط لائحية أو تشريعية متعلقة بالموضوع.

٢- يجب على رئيس اللجنة أن يستدعي بالدور كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذي لديه حق التصويت وأن يدعوه عن طريق أحد مفوضيه للتوجه إلى مقدمة القاعة حيث سيقوم بالاقتراع.

٣- عند الاستدعاء يجب أن يتحرك العضو إلى مقدمة القاعة وبعد التوقيع يتسلم ورقة الاقتراع الخاصة به.

٤- عندئذٍ يكمل العضو ورقة التصويت الخاصة به في منصة التصويت المخصصة لهذا الغرض.

٥- يضع العضو ورقة التصويت الخاصة به في الصندوق، ويوقع على السجل الانتخابي ويعود إلى مقعده.

٦- تبدأ إجراءات فرز الأصوات بمجرد أن يضع كل الأعضاء أوراق الاقتراع الخاصة بهم في الصناديق. يفتح أحد أعضاء اللجنة صناديق الاقتراع ويخرج الأوراق. ثم يبدأ حساب عدد الأصوات.

٧- في حال إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المراكز الشاغرة يجوز إجراء الاقتراع بطريق التصويت، في حالة التصويت فإنه ينبغي تحقق الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة الصحيحة.

هـ - الفرز
المادة العشرون - الشروط والقرارات في حال النزاع

يحق لأعضاء اللجنة فقط المشاركة في العد (فرز الأصوات)، وتتم كافة عمليات فتح الصناديق – عد أوراق التصويت – عد الأصوات، بطريقة واضحة يسهل على أعضاء الجمعية العمومية متابعتها.

في حال نشوب خلاف حول صلاحية أو عدم صلاحية ورقة الاقتراع، أو صحة أو بطلان الصوت، ، أو الطريقة المتبعة في احتساب الأصوات، إعلان النتائج أو أي أمر يتعلق بإجراءات حساب عدد الأصوات أو التصويت خلال الجمعية العمومية الانتخابية ، تكون قرارات اللجنة نهائية.

المادة الحادية والعشرون- عدم صلاحية أوراق التصويت

١-تعتبر الأوراق التالية باطلة:-

أ- الأوراق، تختلف عن أوراق التصويت الرسمية التي وزعت بمعرفة اللجنة.

ب- أوراق التصويت التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين.

ج-الأوراق غير المقروءة أو غير الواضحة.

د-الأوراق التي تحمل علامة تشير إلى صاحب الصوت الانتخابي.

٢- يجب على رئيس اللجنة كتابة سبب عدم صلاحية الصوت باللون الأحمر على ظهر الورقة وتذيلها بتوقيعه.

المادة الثانية والعشرون- أخطاء الهجاء

تعتبر أخطاء الهجاء مبطلة للصوت الانتخابي، فقط في حالة عدم القدرة على التمييز المؤكد لاسم المرشح.

المادة الثالثة والعشرون –فرز الأصوات وإعلان النتائج

١- مع بدء فتح الصناديق، يقوم أعضاء اللجنة بفرز الأصوات وأوراق الاقتراع والتأكد من صلاحيتها، إذا كان عدد أوراق الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد أوراق الاقتراع المصدرة، يكون الاقتراع صحيحاً، أما في حال ما إذا زاد عدد الأوراق عن عدد أوراق الاقتراع المصدرة، يكون الاقتراع باطل ويتم إعلان عدم صلاحية التصويت ويعاد مرة أخرى وفقاً للإجراءات أعلاه.

٢- بعد التأكد من عدد الأصوات الصحيحة، يبدأ أعضاء اللجنة في احتساب الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٣- عند انتهاء الفرز وتأكيده، يجب أن يعلن رئيس اللجنة النتائج لأعضاء الجمعية العمومية.

٤- إذا تطلب الأمر جولة ثانية من التصويت ، يتم إعادة إجراءات التصويت وفقاً للمواد أعلاه. يجب أن يعلن أعضاء الجمعية العمومية بالأحكام اللائحية التي سيتم تطبيقها في المرحلة الثانية من التصويت (أي تغيير في الغالبية المطلوبة، استبعاد مرشحين).

المادة الرابعة والعشرون - إعلان النتائج النهائية

١- بعد كل جولة انتخابية، يعلن الرئيس رسمياً النتائج لأعضاء الجمعية العمومية، ويتم تدوين الوقائع في محضر الاجتماع وتوقيعه من جانب كل أعضاء الجمعية العمومية.

٢- يتم توزيع نسخ من محضر الاجتماع النهائي للانتخابات على أعضاء الجمعية العمومية وإلى الهيئات الحكومية ذات الصلة. كما يجب أن تدون في سجل مناقشات الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون – التحقق من الإجراءات

يقوم المشرف القضائي (حاجب المحكمة) أو أي شخص مساوي له من الناحية القانونية بحضور اجتماع الجمعية العمومية وصياغة محضره. وسيكون تحديداً مسؤول عن التحقق من هوية القائمين بالتصويت وضمان التزامهم بإجراءات التصويت.

المادة السادسة والعشرون - بداية العمل باللائحة

١- تقرر العمل بأحكام هذه اللائحة بواسطة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ على أن يتم العمل به فوراً.

٢- هذه اللائحة تلغي وتحل محل اللائحة الانتخابية السابقة للاتحاد القطري لكرة القدم (إصدار ٢٠٠٨)

المادة السابعة والعشرون – اللغة

تم صياغة هذه اللائحة باللغة العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي تعارض أو تناقض في التفسير، تسري اللغة العربية.

و- أحكام نهائية

المادة الثامنة والعشرون - المخالفات ، حقوق الفيفا، أرشفة الوثائق، الحذف

١-عدم التزام الاتحاد القطري لكرة القدم بأحكام هذه اللائحة يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي للفيفا، وسوف يؤدي إلى العواقب المذكورة في المادة ٦٥ من النظام الأساسي للفيفا والإجراءات التأديبية الواردة في المادة ٥٥ من النظام الأساسي للفيفا.

٢-يحق للفيفا التدخل في العملية الانتخابية للاتحاد القطري لكرة القدم في أي وقت لمراقبة نزاهتها وسلامتها والتأكد من الالتزام بتطبيق النظام الأساسي للفيفا ولوائحه.

٣-يجوز للفيفا أيضاً، تعليق أو إبطال العملية الانتخابية و/أو القيام بتعيين إدارة مؤقتة للاتحاد القطري لكرة القدم في حال تطلب الأمر ذلك.

٤-تقوم اللجنة بتسليم كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم والتي تكون مسئولة عند الضرورة عن تسليمها إلى الهيئات ذات الصلة، وبغرض الأرشفة.

٥-تكون اللجنة صاحبة القرار في كافة الأمور الإدارية والتنظيمية الفنية لاجتماع اللجنة الانتخابية للجمعية العمومية والتي لم ترد في هذه اللائحة أو النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم.

٦-تكون اللجنة صاحبة القرار في كافة الأمور المتعلقة بسير الانتخابات والتي لم ترد في هذه اللائحة أو النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم.

٧-يلتزم أعضاء اللجنة وكذلك أعضاء لجنة الاستئناف الانتخابية بالحيادية التامة أثناء القيام بمهامهم.